مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

المصدر: الاهـــرام

التاريخ : ١٩٧٦/٥/١٥

مع ١٥ مايو

ثورة فى التأمينات بعـد ثورة التصحيح

فى خطـابه يوم ٦ مايو ١٩٧١ وفى مناسبة الاحتفـال بذكرى المولد النبوى الشريف قطع الرئيس انور السـادات على نفسه وعدا بان يصبح كل فرد فى العائلة المصرية مؤمنا بمعاش .
وحتى يحدث ذلك كان لابد من ان تحدث ثورة تشريعية فى مجال التامينات .
واليوم ونحن نحتفل بالذكرى الخامسة عشرة من مايو اجد من المناسب ان اتناول احد الاحلام الكبيرة التى طالما راودت فكر شعب مصر ثم تحولت الى امل فهدف ثم اصبحت اليوم انجازا من اهم المنجزات التى تمت فى ظل ثورة التصحيح .

الحلم .. والامل .. والهـدف .. والحقيقة هى مد مظلة التأمين الاجتماعى كى تشمل كل مصرى وكل مصرية على أرض هذا الوطن من العاصمة الى ابعد قـرية فى الريف .. او واحـة فى الصحراء التأمين عليه فى رزقه .. وعلى صحته .. واسرته من بعده .

لقد اصبح هذا الهدف الانسـانى انجازا حقيقيا بفضـل تأكيد الرئيس على تحقيقه فى كل مناسـبة ، وضمن كل توجيه للحكومة باعتبـار التـأمين الاجتماعى مرتكزا اساسيا للاشتراكيـة التى ارادها السادات اعمالا لا اقوالا .

وعلى مدى السنوات الثلاث السابقة اسفرت جهود ودراسات اجهزة التأمينات من العديد من الانجـازات فى مجال التشريعات التأمينية اذكر منها :

١ ــ قانون التأمين الاجتماعى الموحد ،

ويستفيد من احكام هذا القانون **نحـو ٤ر٥ مليون من العاملين** بالجهاز الادارى للدولة ، ووحـدات الحـكم المحلى ، والهيئات والمؤسسات العـامة ووحدات القطاع العام ، والقطـاعين الخاص والتعاونى .

وقد قضى هذا القانون على تعـدد التشريعات فى مجال التأمينات الاجتماعية اذ حل محل اربعة عشر تشريعا ووحد الحقوق التأمينية لجميع العاملين بصفة منتظمة بالاضافة لاستحداث العـديد من المزايا الجديدة تحقيقا للتكافل الاجتماعى .

ويعد هذا القانون بمثابة العمود الفقرى او المرتكز الاساسى لتشريعات التامين الاجتماعى فى مصر .

٢ ــ قانون التـأمين الاجتماعى على اصحاب الاعمال ومن فى حكمهم :

ويستفيد من احكام هـذا القـانون **نحو ٢ر٩ مليون من** اصحاب الاعمـال ومن فى حكمهم ويقصد بذلك الافـراد الذين يزاولون لحساب انفسهم نشاطا تجاريا او صناعيا او زراعيا ، والحرفيون وغيرهم ممن يؤدون خـدمات لحسـاب أنفسهم ، كذا الشركاء المتضامنون فى شركات الاشخاص والمشتغلون بالمهن الحرة والاعضاء المنتجون فى الجمعيـات التعاونية الانتاجيـة ، وملـكو وحائزو الاراضى الزراعيـة التى تبلغ مساحتها عشرة افدنة فاكثر ، ومـلاك العقارات المبنية التى يبلغ نصيب كل منهم فى ريعها السنوى ٢٥٠ جنيهـا فاكثر ، واصحاب وسائل النقل الالية ، والماذونون الشرعيـون ، والموثقـون المنتدبون من غير الرهبـان ، الادباء والفنانون ، والعمـد والمشـايخ ، والمرشدون والادلاء السياحيون ، والوكلاء التجاريون .

وقد اعد هذا التشريع مؤخرا كى يحل محل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ ووافق عليه مجلس الوزراء بعد ان اعلن الرئيس فى خطابه بمدينة السويس فى اول مايو

الحالى من مد مظلة التأمين الاجتماعى الى ١٣ فئة جديدة .

٣ ـ قانون التأمين الاجتماعى على العمالة غير المنتظمة :

وقد صدر هذا القانون ايضا خلال عام ١٩٧٥ ويستفيد من احكامه نحو ٢ر٤ مليون فرد ممن لم تشملهم قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعى بحيث كفل نظاما للمعاشات الشهرية لفئات من الكادحين الذين طالما حرموا من الاستقرار المادى والاجتماعى نتيجة عدم سريان أنظمة التأمين الاجتماعى عليهم .

ومن اهم الفئات التى يغطيها هذا القانون عمال التراحيل ،والعمال المؤقتون فى الزراعة ، وحائزو وملاك الاراضى الزراعية التى تقل مساحتها عن ثلاثة افدنة ، وملاك المبانى التى يقل ريعها السنوى من ٢٥٠ جنيها ، والعاملون فى الصيد على المراكب الشراعية ،وصغار المشتغلين لحساب أنفسهم كالباعة الجائلين ، ومنادى السيارات ، وموزعى الصحف والحرفيين الذين لا يزاولون نشاطهم فى محل عمل ثابت ، بالاضافة لخدم المنازل .

وهذا النظام الذى عمل به فى مصر اعتبارا من اول يناير ١٩٧٦ وتم تنفيذا لاحكامه حتى الان تسجيل ٦٠٠ الف مشترك لاول مرة ، يمثل احد الانظمة المستحدثة عالميا والنابعة من تقاليد القرية المصرية بكل اصالتها من حيث تكافل جميع افرادها فى المناسبات المختلفة اذ لا يتحمل المؤمن عليه خلال السنوات الخمس الاولى من تنفيذ النظام سوى عشرة قروش شهريا اعتمادا على التمويل غير المباشر لمواجهة اداء المعاشات الشهرية عند التقاعد او العجز أو الوفاة او المستحقين من صاحب المعاش .

٤ ـ قانون التامين الاجتماعى على المصريين العاملين بالخارج :

وبموجب هذا القانون امتد نظام التأمين الاجتماعى اختياريا للمصريين العاملين فى الخارج بعقود شخصية ايمانا بالتزام الدولة تجاههم وتامينا لمستقبلهم واولادهم من بعدهم .

وبموجب التشريعات التأمينية السابق ذكرها فانه يكون قد تم تغطية جميع القادرين على الكسب وتتراوح اعمارهم بين ١٨ و ٦٥ سنة ايا كان مصدر رزقهم سواء العمل المنتظم وغير المنتظم او الملكية ويبلغ تعدادهم فى عام ١٩٧٥ نحو ١١ر٦ مليون نسمة يعولون ٣ر٢٤ مليون فرد يمثلون الاطفال ، والشباب بمراحل التعليم المختلفة ، والمتسربين من التعليم ممن تقل اعمارهم عن ١٨ سنة كذا ربات البيوت والمعالين من الاناث .

واذ اخذنا فى الاعتبار ارباب المعاشات البالغ عددهم حاليا نحو نصف مليون فرد ويحصلون على معاشات اعمالا للقوانين السارية ، وكذا المستفيدون من نظام الضمان الاجتماعى من غير القادرين على الكسب من المسنين، والعجزة، والارامل، والمطلقات والايتام الغير مستفيدين من انظمة المعاشات ويبلغ تعدادهم نحو ٧٠٠ الف فرد فان انظمة التامين الاجتماعى سواء الممول منها باشتراكات او الممول من الدولة مباشرة اصبحت تغطى جميع افراد الشعب المصرى تشريعيا .

٥ ـ مزيد من المزايا التأمينية والتيسيرات :

ولا شك ان اللمسات الانسانية لقائد ثورة التصحيح كانت المنطلق وراء كل ميزة جديدة او تيسير ادخل على تشريعات التأمين الاجتماعى . وليس ادل على ذلك من ان الحد الادنى للمعاشات كان قبل عام ١٩٧١ جنيهان فقط ورفع فى اكتوبر عام ١٩٧١ الى ٣٦٠ وفى اول مايو ١٩٧٤ الى ٦ جنيهات ثم رفع

مؤخرا وبمناسبة عيد اول مايو الى ٩ جنيهات وذلك بالاضافة للعديد من المزايا والتيسيرات الاخرى التى استوجبت تعديل قانون التأمين الاجتماعى اقرارا لمزيد من العدل الاجتماعى وتحقيق العدالة فى توزيع الاعباء رغم الظروف الاقتصادية والمالية التى تمر بها البلاد فى مرحلة البناء بعد انتصارات اكتوبر المجيدة .

هذه مجرد لمحات عن الانجازات التى تمت فى ظل سنوات معدودة لا تتجاوز فى عددها اصابع اليد الواحدة هى عمر ثورة التصحيح وتعادل فى قيمتها اضعاف ما تحقق على مدى ما يفوق المائة عام .. بفضل الاصرار، والتعاون المثمر بين كافة المؤسسات والاجهزة ،والايمان بالرسالة على كافة المستويات .. انطلاقا مما وعد به القائد والرئيس واكد عليه .. تحقيقا للسلام الاجتماعى وتأمينا لكل مواطن فى يومه وعلى غده.